

الوسيط في المذهب

ولو أحال البائع على المشتري بالدين منهم من قطع بأنه لا يفسخ لانه تعلق الحق بالثالث فلا سبيل إلى إبطاله .

ومن الأصحاب من طرد الخلاف في كل هذه السورة من غير فرق \$ التفرع .
أن قلنا لا يفسخ فليس عليه رد عين ما أخذه من المحال عليه وان لم يكن استوفى بعد فهل يغرم المشتري في الحال وجهان .

أن قلنا لا يغرم فالظاهر انه يطالبه المشتري لتحصيله من جهة المحال عليه حتى يغرم له فانه لا سبيل إلى قطع مطالبته بالتأخير إلى غير نهاية .

وان قلنا يفسخ فلو قبض لم يقع عن جهة المحتال وهل يقع عن جهة المشتري المحيل فيه وجهان .

ووجه وقوعه أن الفسخ قد ورد على خصوص جهة الحوالة لا على ما تضمنه من الإذن في الأخذ فيضاهي تردد العلماء في أن الوجوب إذا نسخ هل يبقى الجواز وان من يحرم بالظهر قبل الزوال هل ينعقد نفلا